

## الأوامر والقرارات

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضى بتاريخ 17 جويلية 2006.

وعلى القرار المؤرخ في 1 جوان 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضى بتاريخ 23 ماي 2009.

وعلى القرار المؤرخ في 29 أبريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضى بتاريخ 17 أبريل 2013.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان الحراسة وتأمين سلامة المؤسسات الممضى بتاريخ 18 أكتوبر 2023 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 ديسمبر 2023.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان الحراسة وتأمين سلامة المؤسسات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى الأمر عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989.

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996.

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضى بتاريخ 30 جوان 1999.